

الدر المختار

لتمحصه زنا (إلا في المطلقة ثلاثا بشرطه) بأن تلد لأقل من سنتين لا لأكثر إلا بدعوة كما
مر في بابه وكذا المختلعة والمطلقة بعوض بالأولى .
نهاية (و) إلا (في وطء امرأة زفت) إليه (وقال النساء هي زوجتك ولم تكن كذلك)
معتمدا خبرهن فيثبت نسبه بالدعوة .
بحر .
(و) لا حد أيضا (بشبهة العقد) أي عقد النكاح (عنده) أي الإمام (كوطء محرم
نكحها)